

الأبعاد القانونية للحكامة الحزبية في النظام السياسي الموريتاني Legal dimensions of party governance in the Mauritanian political system

محمد المختار مليل

كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية، (موريتانيا)، medmoullil@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/27

تاريخ قبول النشر: 2021/11/03

تاريخ الإستلام: 2021/10/04

ملخص

موريتانيا كغيرها من الدول التي تعيش مرحلة التحول الديمقراطي بحاجة إلى تكريس الحكامة الرشيدة، بإبعادها المتعددة ومن أهم مداخل ذلك الحكامة الحزبية. فمفهوم الحكامة مرتبط بكل ما يتعلق بالسلطة وإدارة الشأن العام لمحورية ذلك اليوم في البحث عن الحلول الناجعة لإشكاليات دولة المؤسسات التي تحمي الحقوق والحريات العامة، خاصة في الدول التي تعيش مرحلة تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية لم تفض بعد إلى تكريس النظام الديمقراطي. وفي هذا السياق تناولنا حدود الضمانات القانونية للحكامة الحزبية والمشكلات والتحديات التي تطرحها في النظام السياسي الموريتاني، كمظهر لطبيعة الحكامة السياسية القائمة باعتبارها نمطا للإدارة في النظام الديمقراطي يقوم على جملة من المبادئ، كالمشاركة والرقابة والمحاسبة، وهي في نفس الوقت خيار لتكريس فعالية الأداء الحزبي، وهو ما يعني بالضرورة وجود منظومة قانونية تسمح بحرية تأسيس الأحزاب السياسية ولا تقيد قدرتها على الأداء في بيئة تنافسية حقيقية.

الكلمات مفتاحية: التحول الديمقراطي؛ الحكامة الجيدة؛ النظام السياسي؛ النظام الديمقراطي؛ الأحزاب السياسية.

Abstract:

Mauritania, like other countries that are experiencing the stage of democratic transition, which needs to devote good governance, with its multiple dimensions and one of the most important approaches to the political and legal governance which will be discussed in this paper.

The concept of governance is related to everything related to the power and management of public affairs, which is central to that day in the search for effective solutions to the problems of the state of institutions that protect public rights and freedoms, especially in countries that are experiencing in a stage of political, social and economic transformations, which have not yet led to the consolidation of the democratic system.

In this context, the paper will deal with the limits of the legal guarantees of partisan governance, the problems and challenges that it poses in the Mauritanian political system.

Key words: Democratic transition; good governance; political system; political parties; democratic system.

1. مقدمة:

ظلت عبر التاريخ العلاقة بين السلطة والحرية تطرح أهم الإشكاليات المتعلقة بحريات الإنسان الأساسية على مستويات عدة في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو ما عبرت عنه العديد من التجارب أدت في النهاية في معظم دول العالم بالافتتاح بأهمية الديمقراطية والتعددية السياسية، خاصة في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الفترات الحديثة التي كانت الحاضنة الأساسية للدعوة لتحقيق التحول الديمقراطي والحرية والتحديث السياسي في الدولة الحديثة، وبالتالي وضع الأسس الدستورية الضامنة للحرية والديمقراطية التي بات النظام الحزبي يمثل إحدى ضرورتها السياسية، حيث لم يعد في العصر الحديث من الممكن تصور نظام يحمي الحريات ما لم يكن يضمن التعددية الحزبية

إن بروز مفهوم الحكامة كتجلي للدعوة للحكم الرشيد، للبحث في الحلول الناجعة لمعضلة الديمقراطية والتنمية، خاصة في الدول النامية، بما تعنيه الحكامة من تكريس للآليات المناسبة لتقويم السياسات في المؤسسات التي تشترك في صنع وإدارة القرار، جعلها اليوم النهج الأكثر فاعلية لإدارة الشأن العام، وفي هذا الإطار تنزل الحكامة، فالرفع من دور الأحزاب في أية منظومة سياسية مرتبط بتبني الحكامة بأبعادها القانونية المتعددة في النظام السياسي، سواء تعلق ذلك باعتبارها نمطا للتدبير الديمقراطي للشأن الحزبي أو اعتبارها خيارا لإضفاء الفعالية على الأداء الحزبي .

ورغم تعدد أبعاد الحكامة، كمفهوم عام وكأسلوب لإدارة الدولة والمجتمع، فتمتة اتفاق على أهمية بعدها السياسي المتعلق بطبيعة السلط السياسية وشرعية تمثيلها، مما يتطلب بالدرجة الأولى مشاركة المواطنين على مستويات عدة عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية ومختلف مكونات المجتمع المدني، وهو ما يجب أن يبدأ بتصحيح وضع الديمقراطية في البلد لضمان اعتماد مبادئ وشروط الحكامة الحزبية، مما يعني أولا وجود منظومة قانونية تسمح بجرية تكوين الأحزاب ولا تقيد قدرتها على الأداء في المجال العام في بيئة تنافسية حقيقية، فالنظام الديمقراطي لا بد أن يتأسس على التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة واحترام الحقوق والحريات العامة، سبيلا للوصول إلى تكريس مبادئ الحكامة الجيدة في إدارة شؤون الأحزاب.

لقد بات ينظر إلى الأحزاب السياسية من منظور أنها الإطار المنظم والضابط لأي نشاط سياسي تتحد فيه الرؤى والأفكار المنسجمة لبلورة برنامج يهدف إلى الوصول للسلطة من خلال مشروع سياسي يتمخض لمختلف القضايا المطروحة على المجتمع، مهما تعددت التعاريف التي قاربت هذا المفهوم، كاعتماد البعض في تعريفه على تعداد وحصر عناصره مقابل اعتماد البعض الآخر على تعريف الحزب من خلال التركيز على عنصر دون آخر، فمثلا عرفه البعض بأنه اتحاد مجموعة من الأفراد يبذلون جهودا مشتركة من أجل المصلحة الوطنية بالاستناد إلى بعض المبادئ التي يعتنقونها وأنه (تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو إيديولوجية واحدة هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها) أو أنه مجموعة أشخاص متفقين على

مبدأ معين ومتحددين لتحقيق الصالح العام¹ كما عرفه البعض الآخر بأنه (تنظيم سياسي له صفة العمومية والدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة)².

ورغم تعدد التعريفات المقدمة للحزب السياسي في الأدبيات القانونية والسياسية فقد التقت كلها في محاولة إبراز الخصائص الأساسية له، وظلت تدور حول فكرة الانتظام من أجل ممارسة السلطة، بحيث يلتقي مجموعة من الأفراد حول غايات ومبادئ مشتركة فيجتمعون في تنظيم يستند على منظومة علاقات وأنشطة متفق عليها يسعون من خلالها لتعبئة الجمهور لمساندة برنامجهم من أجل السلطة وممارستها، وهو ما لم تخرج عنه التشريعات الوطنية المختلفة، وفي هذا السياق اعتمد المشرع الموريتاني توجهين عند تعريفه للحزب السياسي، فعرفه في أول قانون للأحزاب (القانون رقم 60/136 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1960) في مادته الأولى بأنه هو تجمع منظم ودائم للمواطنين حول برنامج مشترك يسعى لبلوغ أهداف سياسية والمساهمة في التعبير عن الإرادة الوطنية للمشاركة أساسا في انتخاب ممثلي الشعب على كل مستويات الحياة العامة، في حين اكتفت المادة الثانية من القانون رقم 91/024 بتعريف الأحزاب السياسية بكونها جمعيات حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 64/098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 .

وبغض النظر عن تعدد التعريفات فقد أصبح الاعتراف بوجود أحزاب سياسية يعكس في جوهره التسليم بأهمية الاختلاف في الرأي باعتباره مسألة مهمة بما تسمح به من حوار حر وتعدد واحترام للتنوع والمشاركة، مما يعني أنها (أي حرية تكوين الأحزاب) أضحت مكونا أساسيا من مكونات العملية السياسية في العصر الراهن. وهذا ما أعطى أهمية خاصة لدور الأحزاب، مهما كان محدودا، نتيجة العوامل الموضوعية المتعلقة ببنية هذه الأحزاب، بسبب الوظائف التي تقوم بها سواء من داخل مؤسسات النظام أو حتى من خارجها، فلم يعد من الممكن تجاهل حقيقة المخاطر على أي نظام سياسي أظهر عجزه أو عدم رغبته في توفير الظروف الملائمة للقوى المهمة في الواقع للتحرك والعمل في إطاره، فتهيمش القوى الفاعلة بالإضافة إلى انه مؤشر سلبي لمستوى الحكامة فانه يحول الصراع داخل النظام السياسي إلى صراع على النظام نفسه وهو ما يتحقق في الغالب بصورة عنيفة³، فمن الصعب تصور حكامة حزبية في البلاد دون احترام النظام القانوني الخاص بالأحزاب السياسية المبادئ والضوابط التي تقوم على تكريس مبدأ التعددية والحرية في إنشاء الأحزاب .

وفي هذا الإطار يمكن أن نفهم حرص المشرع الموريتاني مع بداية الانتقال الديمقراطي على وضع نظام خاص بالأحزاب السياسية يستند في مجمله على التجارب الدستورية والتشريعية المعاصرة التي أخضعت الأحزاب لقانون خاص مع التنصيص على المبادئ العامة في الدستور، فكان من الطبيعي أن يتضمن دستور 20 يوليو 91 في احكامه العامة ما يمكن اعتباره المبادئ الأساسية للحريات السياسية العامة الفردية والجماعية بما فيها حرية تأسيس الأحزاب ، فجاءت مادة العاشرة بجردهم لأهم الحريات العامة ثم أتت المادة 11 متضمنة المبادئ العامة الخاصة بالأحزاب السياسية .

وهو ما يمكن أن يشكل تعبيراً واضحاً عن التوجه الجديد لتجذير التعددية الحزبية، خاصة مع بداية مرحلة التحول الديمقراطي، باعتبار أن أي توجه نحو الديمقراطية في البلاد ينبغي أن يستند بشكل واضح على فكرة الدستور الديمقراطي الذي من أهم ركائزه التعددية السياسية والفكرية المعبر عنها من خلال الأحزاب السياسية المتعددة، فالفقه يكاد يجمع على أن لا ديمقراطية ولا حرية بدون وجود الأحزاب وتعددتها⁴ وهو ما عكس لاحقاً من جهة أخرى أهمية موضوع الحكومة الحزبية التي تشمل مجمل العناصر المحيطة بالأحزاب السياسية، وبتحديد أدق كل عوامل البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية التي تمارس فيها الأحزاب نشاطها، باعتبار ذلك أحد مؤشرات الحكومة في أي نظام سياسي، وهو ما يثير التساؤل عن مدى ملائمة النظام الحزبي القائم لمبادئها وضوابطها، وما هي طبيعة المشكلات والتحديات التي تواجه الحكومة الحزبية في هذا النظام.

2. ضمانات الحكومة الحزبية

يمثل الحق في تكوين الأحزاب السياسية أحد مرتكزات النظام الديمقراطي في البلاد لكون النظام الحزبي (يمثل حجر الزاوية في الضمانات الحامية للحقوق والحريات الفردية كما أن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم)⁵ فلا يمكن تصور حكومة حقيقية في أي نظام سياسي دون صيانة الحريات ومنع استبداد الحكام وضمان التعددية، فمبادئ الديمقراطية في الفكر المعاصر يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تضمن أولاً تنظيم السلطات في الدولة وثانياً كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولتحقيق ذلك مرت الدول الديمقراطية بالتحويلات الضرورية التي سمحت لها بالانتقال إلى ممارسة الديمقراطية على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي⁶.

فتكوين الأحزاب يرتبط في الديمقراطية المعاصرة بمسألتين جوهريتين الأولى الحقوق المكفولة دستورياً والثانية ممارسة الانتخاب وما يستتبعه من مشاركة في الحياة السياسية، وهو ما عكسته بوضوح عملية الانتقال الديمقراطي على المستوى الوطني وبالتالي جاءت أهمية التنصيص على حق تكوين الأحزاب في ميثاق دولية هامة صادقت عليها موريتانيا من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فنصت المادة الأولى من الإعلان على حرية التجمع وتكوين الجمعيات السلمية وهو ما يدخل فيه حق تكوين الأحزاب السياسية، كما أكدته لاحقاً مواد مختلفة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يستخلص منه أن هذه النصوص الدولية اشتملت على الضمانات الأساسية الخاصة بالتعددية السياسية بوصفها جزءاً من شريعة حقوق الإنسان.

وهو ما انساق وراءه المشرع الموريتاني عندما نص في المادة 11 من دستور 20 يوليو 91 على حق إنشاء الأحزاب السياسية باعتبارها تساهم في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها من جهة، وان الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات الفردية والجماعية من جهة ثانية حسب المادة 10 من الدستور⁷ مما يعني أن الحق في تكوين

الأحزاب بات من الحقوق الدستورية العامة في موريتانيا، وبالتالي يصبح من المهم طرح الإشكاليات المثيرة المتعلقة بمدى القيود التي يمكن أن يصل إليها تقييد هذا الحق الدستوري دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال به. وهو ما يتطلب التوقف عند طبيعة وحدود ممارسة هذا الحق والقيود والشروط الواردة عليه في القانون الموريتاني.

1.2 - الحق في تكوين الأحزاب

إن التسليم بأهمية التعددية الحزبية كسمة للنظام الديمقراطي لا تعني بالضرورة بالنسبة للبعض على الأقل - الحرية المطلقة في تكوينها وبالتالي عدم تناقض وجود قيود محددة وحدود منطقية لهذه الحرية⁸ مما يثير مسألة بالغة الأهمية تتعلق بطبيعة القيود التي يمكن أن ترد على هذا الحق الموصوف بالدستوري في موريتانيا.

فقد كرس المشرع الدستوري الموريتاني، مثل غيره في الدول المشابهة، في دستور 20 يوليو 1991 بنص المادة 11 بحق إنشاء الأحزاب السياسية، إذ جاء فيها ان الأحزاب تساهم في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها وتتكون وتمارس نشاطها بحرية .

وما يكرس هذا المبدأ أيضا ما جاء في العديد من النصوص الدولية النازمة للحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والتي صادقت عليها البلاد من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فعلى سبيل المثال تضمنت المادة 20 من الإعلان إشارة واضحة إلى حرية التجمع وتكوين الأحزاب وكذلك المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يفسر سعي النصوص الدولية إلى تكريس المضامين الأساسية الخاصة بالتعددية السياسية بوصفها جزء من شريعة حقوق الإنسان . وهو ما جعل البعض⁹ يذهب إلى أنه لا معنى ولا مسوغ لأي تقييد يضعه القانون أمام حرية تكوين الأحزاب لتتوافق ذلك مع المقتضيات الدستورية.

وهذا الرأي نظريا قائما على أن مهمة القانون مجرد تفصيل ما جاء في الدستور، وبالتالي تكون صياغة المادة 11 من الدستور الموريتاني تفيد حصر الشروط الواجبة الاحترام عند إنشاء الأحزاب، وأن المشرع الدستوري لو أراد غير ذلك لاستخدم عبارة دالة على التخصيص، كما درج على ذلك في مواقع أخرى كالديباجة والمادة العاشرة¹⁰، بالإضافة إلى أن أية محاولة للحد من حرية تكوين الأحزاب يمكن أن تقود للقضاء على التعددية الحزبية أو على الأقل تضعف منها، وهو ما يمكن أن يعد منافيا لمقاصد وأحكام الدستور الذي منع في مادته 99 على المشرع إجراء أي تعديل على الدستور بمس من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية¹¹ مما يعني الإقرار بأن تعدد الأحزاب مظهرا جوهريا من مظاهر النظام الديمقراطي، فضلا عن انه يعد من ناحية أخرى ضمانا لجميع الحريات الأخرى، إذ يسمح تعدد الأحزاب بكشف إساءات السلطة القائمة ونشرها على الرأي العام. وقيام الأحزاب المناهضة للحزب الحاكم بهذا الدور يقي الحريات من كثير من الانتهاكات، لما للتعددية الحزبية من انعكاسات ايجابية على الحكامة المتعلقة بكافة الحريات، ولأن المبدأ الديمقراطي يتطلب المشاركة النشطة للمواطنين تارة في اختيار الحكام وأخرى في حياة البلد عامة .

ورغم أهمية القول بأن التنظيم ضروري في معظم الحالات وأنه هو الذي يعطي للحريات ملامحها الحقيقية الواقعية شريطة ألا يتخذ ذلك ذريعة لإهدار الحريات أو انتفاصها¹² فإن حق تكوين الأحزاب السياسية وعملها يجب النظر إليه بوصفه أحد الحريات العامة الأساسية يحتمل من القيود ما هو واقع عليها من المنظور الواقعي من جهة ثانية.

لقد شكل الإعلان في دستور 20 يوليو 91 عن حرية إنشاء الأحزاب خطوة مهمة لتكريس هذا الحق وأن كانت التجربة تثبت أن ذلك لا يكفي لضمان ممارستها، لأنه لا بد أن تنشأ للحرية المعلنة عنها بصورة نظرية نظاماً قانونياً ينقلها إلى الواقع العملي، على أن لا يشكل تنظيم حرية تكوين الأحزاب المنصوص عليها مدخلاً لانتهاك هذا الحق الدستوري .

فالأخذ في موريتانيا بفكرة الحصول على الوصل المسبق كشرط للوجود القانوني للحزب السياسي، والذي حرصت عليه الممارسة الإدارية العملية، يتناقض مع نظام التصريح أو الإعلان كعمل كاشف عن وجود الأحزاب ومدعاة للتخوف ان يتحول الترخيص السابق إلى قيد غير موضوعي على حرية تكوين الأحزاب يصل إلى درجة منعها كما أثبتت التجربة .

ولتوافق هذا النظام الذي تأخذ به السلطات الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب في موريتانيا مع المبدأ الدستوري لا بد أن يخلو من الإجراءات التقييدية المنافية لطبيعته الأصلية والتي تعني انه لا يباح للسلطة الإدارية التدخل في النشاط المشروع إلا بصفة محدودة لانصراف القصد بمجرد إبلاغ السلطة العمومية بالنشاط المزمع القيام به لإضفاء صفة الشرعية عليه عند التثبت من صحة البيانات والوثائق التي نص عليها القانون¹³ .

وهو ما يعني أن دور السلطة في هذا المجال ينبغي أن يبقى محدوداً متمثلاً في تسليم وصل لمن قام بالإعلام دون أن يكون لها الخيار بين قبول أو رفض الملف، فالقانون المنظم للأحزاب لا يمنح صراحة للوزير المعني اختصاص رفض تسليم وصل لحزب وفر كل الإجراءات الشكلية المعتادة، عكس مبدأ الترخيص المسبق الذي يفترض التعمق في أصل الطلب والوثائق المقدمة ولا ينحصر في مراقبة شكلية محدودة. فالسلطة المختصة في حالة التصريح المسبق لا تمتلك الاختصاص التقديري الذي يمكنها من قبول الطلب بإنشاء الحزب أو رفضه مما يعتبر أكثر انسجاماً مع الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية تكوين الأحزاب السياسية .

بيد أن ممارسة السلطات في هذا المجال في موريتانيا لا تتماشى مع الأخذ بمبدأ التصريح من حيث طبيعته وأهدافه، فتحول التصريح المسبق إلى الترخيص عن طريق العمل بأجال مفتوحة بخصوص تسليم وصل بالتصريح من جهة وترتيب عدم المشروعية على النشاط المخالف الذي لا ينتظر أصحابه الحصول على الترخيص المسبق من جهة ثانية.

2.2 مدى تقييدية الشروط التنظيمية

تثير شروط تشكيل الأحزاب السياسية في موريتانيا مسألة حدود سلطة التنظيم في ضوء المبدأ الدستوري القاضي بحرية تكوينها وطبيعة القيود التي لا تناقض مبادئ التعددية والحرية في إنشاء الأحزاب التي ينبغي أن يقوم عليها النظام القانوني الخاص بها، باعتبار ذلك من شروط الحكامة الحزبية في هذا النظام .

فقد تضمن دستور 20 يوليو 91 ما يعتبر أساسا لهذه الشروط عندما نص في مادته 11 على أن تتكون الأحزاب السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية واحترام السيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة، ثم أضافت نفس المادة أن القانون يحدد شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية .

وهذا يعني أنه في ضوء المبادئ الدستورية لكي يكون وجود الحزب السياسي مشروعاً لا بد من احترام الشروط التي يجب توافرها بموجب القانون، وان كان ذلك في نظرنا ينبغي أن لا يصل إلى الحد الذي يضر بمبدأ حرية تأسيس الأحزاب المضمون دستوريا .

وبالعودة إلى المادة الدستورية والقانون المنظم للأحزاب السياسية في موريتانيا سنلاحظ أن هناك مجموعة من الشروط اللازم توافرها عند تأسيس أي حزب سياسي، وهو ما يثير التساؤل عن مدى انتقاص ذلك من الحرية في تكوين الأحزاب، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.

1.2.2 - الالتزام بعدم القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام

وهو التزام يستمد من مبادئ دستور البلاد التي تكرس احترام الدين الإسلامي بوصفه ديننا لجميع الموريتانيين، فالإسلام دين الشعب والدولة حسب الديباجة والمادة الخامسة .

وهو ما يعني بصفة عامة أن من واجب الأحزاب تجنب كل ما يمكن أن يخالف مبدأ احترام الإسلام سواء على مستوى النصوص المنشئة أو الممارسة السياسية، وهذه الصيغة العامة تسمح بتأويلات يمكن استخدامها للتضييق على الأحزاب .

2 2 2 - عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني

يثير تحريم تأسيس الأحزاب على أسس دينية جدلاً قانونياً وسياسياً ليس على مستوى موريتانيا فقط وإنما على امتداد منطقة العالم الإسلامي، مما يمكن اعتباره في لحظة تاريخية معينة تحوفاً من تغول الحركات الدينية وإضعاف تجذير قيم الديمقراطية والتعددية السياسية والفكرية، فضلاً عن تعزيز وتحريك الانقسامات داخل المجتمعات، وهو ما يقود في الغالب إلى العنف والصراع خاصة في مرحلة التحولات الحرجة¹⁴

ورغم وجاهة ذلك فإن مصدر الجدل أساساً في منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني عائد إلى أن دولا ديمقراطية عريقة لم تمنع قيام أحزاب على أساس ديني، إلى جانب ما يمكن أن يشكله ذلك من انتقاص لحرية مكون سياسي بعينه، وهو ما يستند من جهة أخرى إلى أن الحرية غير قابلة للتجزئة وليس من المنطقي إقصاء طرف من العمل السياسي والتنافس السلمي¹⁵، وما يبرر أيضاً هذا التوجه من الناحية القانونية الرأي القائل بان

مهمة القانون التفصيل دون الخروج عن الإطار المرسوم من الدستور الذي تعرض بصفة حصرية للشروط الواردة على حرية إنشاء الأحزاب، رغم إن تحريم قيام الأحزاب على أساس ديني لا يعتبر بدعة في موريتانيا في ظل تجربة العديد من الدول العربية¹⁶ حتى ولو اعتبر ذلك تضييقاً على حرية تكوين الأحزاب.

فالمشرع الموريتاني في المادة الرابعة من قانون الأحزاب ذهب في هذا المجال إلى ما اعتبر تحريماً مزدوجاً، حيث منع الأحزاب من القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام وفي نفس الوقت يمنع أن ينفرد أي حزب سياسي بحمل لواء الإسلام، وهو ما عكس بصفة واضحة مخاوف تشغل السلطة القائمة مرتبطة بتحدى مجموعات الإسلام السياسي التي اكتسحت آنذاك المجال السياسي في بلدان قريبة كالجائر أو انقلبت على الديمقراطية في بلدان أخرى مثل السودان، رغم أن الإسلام لا يمكن أن يكون محل اعتراض في موريتانيا، مما جعل البعض يقول أنه بالمقابل لا يمكن أن يكون محل حيابة لجهة دون أخرى، فالدين الإسلامي قيمة عليا بالنسبة للشعب والدولة بنص الدستور، وهو ما يفرض التزاما عاما يقضي بعدم مخالفة مبادئ الإسلام، وفي كل الأحوال تبقى المخاوف مشروعة من أن يشكل ذلك قيادا غير مبرر ينتقص من حرية تكوين الأحزاب .

2.2.3- القيود المرتبطة بمدنية وديمقراطية التنظيم

لم يعد هناك شك في أن الديمقراطية تستند بشكل أساسي على مبدأ التعددية السياسية المعبر عنها من خلال الأحزاب السياسية المتعددة، وبالتالي فإن احترام الحكامة السياسية وتكريس قيمها يفرض أن تنظم الأحزاب بطرق ديمقراطية وان تحترم مدنية الدولة، وهو ما لا يمكن تصوره دون أن ينعكس ذلك في احترام الأحزاب المبدأ الديمقراطي في تنظيمها الداخلي، حيث يظهر التناقض في وجود أحزاب لا تحترم هذا المبدأ في إطارها الداخلي ومطالبتها في نفس الوقت بالتمتع بالمكاسب الديمقراطية .

فمفهوم الحكامة السياسية ينسجم مع التوجه العام القائم على الربط بين الدفاع عن الديمقراطية وقيام التنظيم الداخلي للأحزاب، وجوانب حياتها المختلفة، على هذا المبدأ .

وفي هذا السياق كان تأكيد قانون الأحزاب الموريتاني على مبدأ التنظيم الديمقراطي في محله، فنص على وجوب تضمين الأنظمة الأساسية للأحزاب الأسس والأهداف المتعلقة بمبادئ الديمقراطية وتشكيل الهيئات الداخلية وفق نفس القواعد والضوابط (م 9 من قانون الأحزاب).

والمعيار الوحيد الواضح ليكون التنظيم الداخلي للحزب يحترم المبدأ الديمقراطي هو أن يظهر ذلك في الهيكلة وفي اعتماد مبدأ الانتخاب في اختيار القيادات والتداول على المسؤولية¹⁷ ولا شك أن ذلك مظهرا أساسيا للحكامة في تسيير الأحزاب .

وهو ما يحتم الالتزام أيضا بمدنية التنظيم لمنع تحول هذه الأحزاب إلى منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميليشيات أو مجموعات مسلحة، ضمانا لنبد العنف والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالنظام والسلم والأمن العموميين تكريسا للمعاني الواردة على وجه الخصوص في المادة الثالثة عشر من الدستور الموريتاني، فلا

يعقل في النظام الديمقراطي قيام كيانات عسكرية أو شبه عسكرية خارج الأجهزة الرسمية للدولة، فالوصول إلى السلطة لا يتم إلا من خلال وسائل الاقتراع، والأحزاب السياسية بطبيعتها تنظيمات مدنية تسعى إلى الوصول إلى السلطة بالطرق السلمية.

2.2.4: احترام وحدة الأمة

تكسر مختلف الدساتير المعاصرة مفهوم وحدة الأمة وهو ما اخذ به الدستور الموريتاني عندما أكد في مادته الحادية عشر الخاصة بحرية تكوين الأحزاب على عدم المساس بوحدة الأمة والجمهورية، وبالتالي جاء التأكيد على نفس المعنى في قانون الأحزاب (م 4 من القانون 91/ 024) مما يعكس أيضا في نظر البعض مخاوف المشرع من الصعوبات التي تواجه انصهار مختلف مكونات الشعب في إطار ثقافي واحد ، فموريتانيا تواجه مشكلة تعدد عرقي كثيرا ما غذته عوامل ثقافية وخارجية، مما يفسر لجوء المشرع الدستوري لهذا المفهوم غير مكثف بمصطلح السيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الجمهورية لبروز التعدد العرقي والقبلي والفتوي كمغذ رئيسي للتناقض السياسي¹⁸ في ظل التخلي عن التنظيم الحزبي الواحد والدخول في نظام تعدد الأحزاب، وهو ما عكسه أيضا التحريم الوارد بالنسبة لتأسيس الأحزاب على أسس عرقية أو طائفية أو فئوية حسب نص المادة 6 من الأمر القانوني رقم 91/024 المعدل المتضمن النظام الخاص بالأحزاب السياسية، ويدخل ضمن ذلك كل العصبية الضيقة المناقضة لمفهوم الدولة الحديثة .

2.2.5: عدم التبعية للخارج

إذا كان دستور 20 يوليو 91 المعدل تضمن في مادته الثامنة عشر أحكاما عامة تلزم كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وتجريم الولاء للأجنبي، فإن المادة الخامسة من قانون الأحزاب تفرض عليه الامتناع عن أي تعاون أو تنسيق مع الجهات الأجنبية مخالف لروح ومقاصد القانون، ومن ذلك إقامة صلات من شأنها إعطاء الحزب صفة فرع لجمعية أو تجمع أجنبي أو العلاقة مع دولة أجنبية [19] وهو التبرير الجاهز الذي اعتمده السلطة عند اللجوء إلى حل بعض الأحزاب، مثل حل حزب الطليعة الوطنية صاحب المرجعية القومية البعثية، على النحو الذي جاء في المرسوم رقم 99/127 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1999 أن حله بسبب المساس بالأمن والنظام العام والتواطؤ مع دولة أجنبية، وهذه الأحكام تبدو أنها تعكس رغبة المشرع في قطع الطريق أمام بعض الطموحات السياسية والإيديولوجية التي عبرت عنها بعض الدول داخل الساحة الوطنية في مراحل مختلفة.

3. تحديات الحكامة الحزبية

إذا كان الدستور والقوانين المنظمة للأحزاب السياسية في موريتانيا تضمن لها كمبدأ عام القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في حرية التجمع والاحتجاج والنقد وإنارة وتعبئة الرأي العام، فضلا عن دورها في الكشف عن تجاوزات الحاكم لاختصاصاته، بما يمكن أن تقوم به من رقابة ومحاسبة لمنع التفرد بالحكم بشكل مطلق، فإن ذلك لم يسلم من مواجهة مشكلات وتحديات نظرا لقوة الممانعة في أحيان كثيرة التي تواجهها بسبب ضعف الحكامة في

النظام السياسي، مما يعيق وجود قوة حزبية حقيقية، فالأنظمة السياسية لا يتحدد محتواها فقط بمضامين دساتيرها بقدر ما يتحدد بتجليات تنظيماتها السياسية وفاعلية أحزابها .

وبالتالي فإن النظام القانوني للأحزاب بما يضع من قيود والتوسع في تأويلها تتحول في بعض الأحيان إلى منعها من مزاوله دورها بشكل طبيعي أو الحد من فاعليته، مما ظل يطرح مدى حرية هذه الأحزاب ورفع يد الإدارة عنها. فالتعددية الحزبية بصفة عامة يعول عليها في حماية الاختلاف وتحفيز المبادرات لإثراء الحريات الفردية ولضمان استقلاليته تحقيقا لطموحاته في الكرامة والعيش والمشاركة السياسية، وهي نقيض الديكتاتورية التي تعمل على تحقيق التشابه الجامد والتوحد المصطنع .

لقد جعلت هذه الوضعية معظم الأحزاب في البلاد غير فعالة أو تدور في فلك السلطة باعتبارها مجرد أدوات تستخدمها إبان الانتخابات التي تهدف إلى إبقاء النظام القائم وتبرير سلوكه، بالإضافة إلى أن هذه الأحزاب من جهة أخرى لم تستطع أن تكون ذات صبغة مؤسسية نظرا لضعف الديمقراطية داخلها وكذلك تفشي القبيلية والجهوية مما تسبب في نشوب صراعات داخلية أدت في اغلب الأحيان إلى تفككها. وسنجد أهم هذه التحديات في العناصر التالية :

1.3: الرقابة الإدارية والأمنية المفرطة

إذا كان المشرع الموريتاني اخذ منحى تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية إلى الدرجة التي أدت إلى ظاهرة تضخمها مما نتج عنه بشكل مشهود عدم الجدوية وضعف الأداء السياسي، فإن ذلك يبدو متناقضا مع ممارسة السلطة في أحيان كثيرة التي تميزت بسلوك سياسي سعى من جهة إلى استخدام الترخيص المسبق للوجود القانوني للحزب لمنع إضفاء المشروعية على أية مبادرة حزبية ترى السلطة فيها مسبقا تهديدا لتوجهاتها السياسية أو لغرض تصفية حسابات خاصة مع مجموعة بعينها، حتى في ظل إصرار السلطة على عدم تغيير شروط تكوين الأحزاب . ومن جهة ثانية المبادرة إلى الحل بعد التشريع الذي لا يتضح معه في الغالب بصفة موضوعية الأسباب والمبررات القانونية، بل لنفس الأسباب والمبررات التي تؤدي إلى التعليق، وهو ما يفسر التدخل القوي لوزارة الداخلية المكلفة بشؤون الأحزاب لتقييد نشاطها.

صحيح أن المشرع يوب على إمكانية تعليق وحل الأحزاب في حالة ارتكاب مخالفات خطيرة تمس امن وسلامة ووحدة البلاد²⁰ وهو ما استخدمته السلطات أحيانا كثيرة للتضييق على حرية الأحزاب بغض النظر عن جدية المبررات المقدمة لذلك ومدى مطابقتها لنص وروح القانون، فالتعليق هو الإغلاق المؤقت لمقر الحزب وتجميد جميع أنشطته شريطة ألا يتجاوز ذلك 90 يوما ويتم بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بسبب مخالفة القوانين والنظم المعمول بها أو القيام بقتل²¹.

أما الحل فقد نصت المادة 25 من قانون الأحزاب على نوعين منه، أولهما الحل الاختياري وثانيهما الحل بقرار إداري، ثم أضاف تعديل المادة 20 الحل بقوة القانون لأسباب مرتبطة بالأداء الانتخابي للحزب، في حالة عدم حصوله على نسبة واحد في المائة في اقتراعين بلديين متتاليين أو لعدم مشاركته في اقتراعين بلديين متتاليين . وإذا كانت الخطوة تكمن في الحل بقرار إداري واستخدام ذلك من السلطة السياسية لتقويض التعددية والحرية الحزبية المكرسة دستوريا خاصة بالنسبة للأحزاب التي تعارضها وباتت تشكل خطرا ما على توجهاتها وفي النهاية القضاء على مبدأ أساسي للديمقراطية واحد نتائج التعددية إلا وهو التداول السلمي على السلطة، فإن الحل بقوة القانون كان الأكثر تأثيرا كيميا على الأقل بعد أن أسفرت نتائج انتخابات 2018 عن حل أزيد من 70 حزبا من أصل مائة شاركت في الانتخابات وفق مقرر وزارة الداخلية واللامركزية رقم 00113 الصادر مارس 2019.

ورغم أن القانون حدد أسباب هذا الحل بشكل واضح، الذي يتم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، فإن السلطة قد لا تحترم تلك الأسباب التي حصرها القانون في المادتين 4 و5 في - عدم مراعاة تكوين الحزب الإجراءات والشروط المنصوص عليها أو إجراء تعديلات على نظم الحزب تكون غير مقبولة من الوزير المكلف بالداخلية . - خرق القوانين والنظم المعمول بها وخاصة ما يتعلق بالدعوة إلى عدم التسامح والعنف وإثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام العام والسلم والأمن العموميين - إقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميليشيات مسلحة أو مجموعات حرب - كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الترابية أو من وحدة الأمة - تلقي إعانات مالية من جهة أجنبية أو التعاون أو التنسيق مع الجهات الأجنبية على أسس مناقضة للقوانين²². لقد كشفت الممارسة في هذا المجال عدم احترام السلطة التنفيذية للقانون عند اللجوء إلى الحل أو التعليق بتكليف تلك الأسباب حسب رغبتها لا حسب الوقائع، وبالتالي شكل ذلك خطرا ملحوظا على حرية الأحزاب ودورها .

2.3 : طبيعة البنى الحزبية

تكشف بعض الدراسات أن أهم وخطر الخصائص السلبية أو المعيقة للدور الطبيعي للأحزاب الموريتانية كونها تفتقر لمقومات الأحزاب الحقيقية مما جعلها (مجرد تجمعات أشخاص وارتباطات زبونية تقام هنا وهناك حول مصالح محددة)²³ مما يصعب معه تلمس شروط ومظاهر الحكامة بما هي مفهوم وممارسة حديثة . وهو ما نتج عنه خصائص تكاد تكون مشتركة بين هذه الأحزاب شكلت في حد ذاتها معوقات مرتبطة بالبيئة الداخلية لهذه الأحزاب من أهمها :

- البراغمية: التي دفعت إلى ظاهرتين سلبيتين، التلفيق وضعف الإطار النظري، فالتلفيق المعتمد كمنهج في هذه الأحزاب (يقوم على أساس تبني كل التصورات والحلول مرة واحدة لكل المشكلات مهما تباعدت وتنافرت السياقات النظرية والتاريخية لهذه الحلول وتلك التصورات)²⁴.

وهو ما يؤدي في الغالب إلى تعييب الواقع وإحلال محله التصور مما يضعف ارتباط الناس بالحزب ويحد من أدائه. - الانقسامية : إن ضعف الإطار النظري للتصورات والتحليلات المقدمة في ضوء انعدام أي منهج سياسي أو فكري يعتد به ،وما يصاحب ذلك من تسرع وارتجال في المواقف والمعالجات والانسحاق وراء ردود الأفعال وتصفية الحسابات السياسية و هو بالنتيجة ما أدى بصفة عامة بان تتميز البرامج السياسية بضعف الإعداد والتسرع في الصياغات وعدم التماسك الفكري، فضلا عن عدم قيامها على أسس تنظيمية قوية .

فالخبة السياسية المهيمنة على ما يسمى أحزاب السلطة تبحث في الغالب عن مصالحها الخاصة مما يعزز غياب الانسجام الفكري والإيديولوجي لقادتها ومنتسبيها، كما تعاني بالمقابل أحزاب المعارضة من ضعف المؤسسة نتيجة ارتباط هذه الأحزاب الكبير بالأشخاص الذين أسسوها وقادوها لفترات طويلة، والنتيجة الواضحة أن هذه الأحزاب لم تستطيع في كثير من الأحيان أن تكون ذات بني مؤسساتية لضعف الديمقراطية داخلها وتفشي القبيلية والجهوية في بثتها، مما تسبب في نشوب نزاعات وصراعات داخلية بين القيادات أدت فيما بعد إلى انقسامات حادة في أغلبها .

وبالتالي تميزت البنية التنظيمية لأغلب الأحزاب بالتسيب والمرونة والتأهب للانقسام، مما كان له انعكاس سلبي على النواحي المتعلقة بضوابط الانتساب والمعايير المستخدمة في تقلد المناصب وغياب آليات موضوعية واضحة للمحاسبة وهي أمور كلها أضرت بالحكامة داخل هذه الأحزاب، وهو ما يمكن فهمه في سياق الفرق الكبير بين الوجود الشكلي للنصوص والقيمة الفعلية لها في الواقع الموريتاني²⁵.

3.3- ضعف نظام التمويل

على الرغم من تشديد المشرع الموريتاني على ضرورة استقلال الأحزاب فانه يلاحظ عدم توفرها على الضمانات الحقيقية الكافية للتمويل، مما يساعد على استقلاليتها ونجاعة أدائها من جهة أخرى، ويحقق مسعى المشرع في ضمان استقلال الأحزاب السياسية وقطع الطريق على أي تأثير محتمل للقوى الأجنبية بدافع احتياجاتها المالية.

ويتجلى هذا الضعف في طبيعة مصادر التمويل التي حددها القانون، خاصة بالنظر للسياق الموريتاني المتسم بضعف الموارد المالية، فإذا كان من المفهوم والطبيعي ان تكون مصادر هذا التمويل داخلية فان ذلك لا يبرر ضعف مساهمة الدولة في الدعم المالي للأحزاب السياسية التي توصف بأنها ناشئة وفي بيئة فقيرة أو لا توفر على الأقل دخولا مرتفعة، فالمادة الثامنة عشر من القانون 024 / 91 تحصر مصادر هذا التمويل في -مشاركة الأعضاء - الهبات والوصايا -الدخول المتصلة بأنشطة الحزب والناجحة عن استثمارات غير تجارية -الإعانات من الدولة .

وتتميز مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب بميزتين، الأولى أنها لا تشمل إلا الأحزاب التي تحصل على الأقل على واحد في المائة في الانتخابات العامة المحلية البلدية والثانية ضعف هذه المساهمة طيلة الفترة الماضية (30 مليون أوقية قديمة للسنة أي أقل من مليون دولار)

وهو ما يكشف من جهة أخرى حرص السلطة على عدم تمكين الأحزاب السياسية من وسائل العمل، خاصة مع التحريم القطعي لكل أشكال الدعم الخارجي (المادة 22 من الأمر القانوني المنظم للأحزاب) مما يعبر عن إرادة المشرع الواضحة لتجريم التمويل الأجنبي لقطع الطريق على التمويلات الخارجية التي يمكن أن تراهن عليها بعض الأطراف كأداة للتأثير في الحياة السياسية الداخلية ، كما تؤكد ذلك في الإجراءات الردعية المتمثلة في حل الحزب الذي نصت عليه المادة 25 من قانون الأحزاب والعقوبات الجزائية التي رتبها المادة 28 التي تصل إلى خمس سنوات سجنا مع الغرامة المالية ²⁶ .

كل ذلك يثير إشكالا يتعلق بعدم واقعية هذا المنع بصفة مطلقة، رغم الاعتراف انه من الصعب على حزب سياسي يستفيد من تمويل خارجي أن يمتلك استقلاله، وهنا يطرح إمكانية التمييز بين التمويل المنتظم والمستمر وبين الدعم المادي او المالي المؤقت الذي يتم مثلا بمناسبة انتخابات أو نشاطات محددة، وهو ما يمكن تفهمه في الحالة الموريتانية، نتيجة وجود أحزاب سياسية فقيرة ناشئة وضعف مساهمة الدولة المخصصة للأحزاب من جهة، شريطة تفعيل الرقابة الممارسة على التسيير المالي لها والذي تضمنته المادتين 19 و 23 من قانون الأحزاب ، مع أن البدائل الداخلية تبقى الأفضل و الأسلم إذا رغبت السلطة التعاطي بشكل ايجابي واقعي مع معضلة التمويل، الشيء الذي يبقى ممكنا حتى في ضوء الشروط الراهنة لتمويل الأحزاب لضمان جديتها، فرغم كثرتها لم تستطيع الاستفادة من التمويل المخصص لها في الميزانية العامة للدولة طيلة العقدتين الأخيرين إلا عددا قليلا منها لم يتجاوز 14 حزبا من أكثر من 100 حزب مسجلة عند وزارة الداخلية حسب نتائج آخر انتخابات سنة 2018 ²⁷ .

4 . خاتمة

إن مسار التحول الذي عرفته موريتانيا خلال تسعينيات القرن الماضي يصعب أن يصل إلى أهدافه دون تكريس مبادئ الحكامة السياسية التي تجسدها مؤسسات دستورية حقيقية تكفل الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، تقود في النهاية إلى احترام قواعد وضوابط الحكم الرشيد على مختلف الأصعدة بما فيها النظام الحزبي، وهو ما يعني توفير مؤسسات واليات ناجعة تشترك في إدارة الدولة والمجتمع .

فالبعد السياسي للحكامة يتطلب وضع آليات لمشاركة المواطنين على مستويات مختلفة في مقدمتها الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم وبيئة قانونية ملائمة لحرية تكوين الأحزاب وضمان تعددها وتنافسها وتفعيل دورها. ورغم تكريس الدستور الموريتاني لما يمكن اعتباره المبادئ الأساسية للتعددية الحزبية والحرية في تكوين الأحزاب، فإن تطبيق الضوابط والشروط التنظيمية المتضمن في قانون الأحزاب سمح بتقييد هذه الحرية مما طرح

أكثر من تساؤل عن مدى ملائمة النظام القانوني للأحزاب والممارسة السياسية لأسس ومبادئ الحكامة المنشودة

فلا يمكن الجزم بوجود الحكامة بمجرد أن القواعد القانونية الضرورية لذلك باتت تشكل نظريا جزءا من المنظومة القانونية التي يقوم عليها النظام السياسي، على أهمية ذلك، وإنما يتحقق مدلول الحكامة عندما تكون هذه القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات والتعددية الحزبية مطبقة بشكل صحيح وان تصبح من ثوابت الحياة السياسية، فمن اجل تعددية سياسية حقيقية لا بد أن تتمكن الأحزاب السياسية من أن تلعب دورا أكثر فاعلية وألا تبقى هذه التعددية هشّة وتهمين عليها المؤسسات الموجهة من النظام.

وقد تجلّى ذلك في محدودية نجاعة التعددية الحزبية حتى إذا اعتبرنا أن الأمور ايجابية فيما يخص محتوى النصوص، خاصة في ظل ممارسة السلطة التي تتجه في أحيان كثيرة إلى تقييد حرية الأحزاب في القيام بالدور المنوط بها في النظام الديمقراطي، مهما كان تصنيف هذه الأحزاب، مما جعلها بمختلف اتجاهاتها تفتقر لان تكون أحزاب حقيقية تمتلك الإطار النظري الواقعي للقضايا المحلية وفاعلية الأداء من جهة أخرى .

فأحزاب السلطة يهيمن عليها في الغالب البحث عن المصالح الخاصة وإرضاء من هو في السلطة على حساب المصالح العامة، فضلا عن غياب الانسجام الفكري والإيديولوجي وعدم رغبة السلطة أو عجزها عن خلق و تجذير الحزب السياسي القادر على البقاء والاستمرار بمعزل عن رأس السلطة القائمة. أما أحزاب المعارضة فتعاني من ضعف المؤسسة نتيجة ارتباطها التاريخي بالأشخاص الذين أسسوها في الغالب والانقسامية ثم ضعف مصادرها البشرية والمالية، بالإضافة إلى الحصار السياسي المتعمد من النظام الحاكم، وبالتالي تضعفت ثقة الرأي العام الوطني فيها، رغم ما يبدو انه ضمانات دستورية وقانونية تكفل لها القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في الحق في العمل والتجمع والاحتجاج والنقد وإثارة وتعبئة الرأي العام .

5. الهوامش:

[1] انظر. صالح جواد الكاظم ود.علي غالب العاني -الأنظمة السياسية -مطبعة دار الحكمة -بغداد-1991 -ص 107 و111

[2] د.علي الدين هلال ود.نيفين مسعد-النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير-مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت - ط 1 2000 -ص 168

[3] د.محمد إدريس حرمه بابانا-النظام القانوني للأحزاب السياسية في موريتانيا -المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد-مركز الدراسات والبحوث -كلية العلوم القانونية والاقتصادية -جامعة نواكشوط-ع9/1993-ص89 وحسنين توفيق -ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية -مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت ط 1 1992 .

[4] انظر د.نبيله عبد الحليم كامل -الأحزاب السياسية في العالم العربي -دار الفكر العربي القاهرة-بدون تاريخ-ص9 و7 .

[5] انظر د.حسن البدراوي-الأحزاب السياسية والحريات العامة -دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية -مصر-2000 -ص

- [6] علي خليفة الكواري - مفهوم الديمقراطية المعاصرة في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط1 2000 - ص 44 .
- [7] تعرض دستور 20 يوليو 1991 لعدة تعديلات 2006 و 2012 و 2017 إلا أنها لم تمس الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية .
- [8] د.حسن البدر اوي - مرجع - سابق - ص 20
- [9] د.محمد إدريس حرمة بابانا - مرجع سابق - ص 90
- [10] نفس المرجع - ص 91
- [11] انظر نص المادة من دستور 20 يوليو 91
- [12] د.حسن بدر اوي - مرجع سابق - ص 61
- [13] انظر كل من - محمد إدريس حرمة بابانا - مرجع سابق - ص 98 ود.محمد الأمين سيدي باب - مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا - م.د.و.ع - بيروت - ط1 - 2005 - ص 245 .
- [14] حول مفهوم ومخاطر العنف انظر حسنين توفيق - مرجع سابق
- [15] محمد إدريس حرمة بابانا - مرجع سابق - ص 92
- [16] لمزيد من التفاصيل انظر الطالب احمد ولد محمد احمد - الأحزاب السياسية في موريتانيا بين النص القانوني والواقع السياسي - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - 2001 - ص 114 .
- [17] حول هذا الموضوع راجع إسماعيل صبري عبد الله - الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 1986 .
- [18] انظر د.سيدي إبراهيم ولد محمد احمد - حول ضعف أداء الأحزاب السياسية في موريتانيا أزمة نظام أم أزمة بني - المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد - مركز الدراسات والبحوث - كلية العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة نواكشوط - ع9/1993 - ص 60
- [19] انظر نص المادة 5 من قانون الأحزاب
- [20] انظر المادتين 24 و 25 من قانون الأحزاب
- [21] مثال على ذلك تعليق الحزب الواحدوي الديمقراطي الاشتراكي بمقرر صادر عن وزير الداخلية واللامركزية بتاريخ 13 أغسطس 2020 استنادا إلى المادة 24 من قانون الأحزاب .
- [22] بحجة المساس بالأمن والنظام العامين تم حل في عهد الرئيس ولد الطابع كل من حزب الطليعة الوطنية و 1999 وحزب اتحاد القوى الديمقراطية /عهد جديد 2000 و حزب العمل من اجل التغيير .
- [23] انظر د.سيدي إبراهيم ولد محمد احمد - مرجع سابق - ص 72 وكذلك د.محمد الأمين سيدي باب - مرجع سابق - ص 243 .
- [24] د.سيدي إبراهيم ولد محمد احمد - نفس المرجع - ص 72 .
- [25] انظر الطالب احمد ولد محمد احمد - مرجع سابق - ص 114 .
- [26] انظر المادتين 25 و 28 من قانون الأحزاب
- [27] حول الأحزاب المستفيدة من المساعدة المالية للدولة للدورة الانتخابية 2018-2023 راجع المقرر رقم 0125 / 2019 .

6. قائمة المراجع:

- 1 - إسماعيل صبري عبد الله ، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيينا بينها في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، م.د.و.ع ، بيروت، 1986 .
- 2 - د. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 .
- 3 - د. حسنين توفيق ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، م.د.و.ع، بيروت، ط1 1992 .
- 4 - دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 .
- 5 - الطالب احمد ولد محمد احمد، الأحزاب السياسية في موريتانيا بين النص القانوني والواقع السياسي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 2001 .
- 6 - د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991 .
- 7 - د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغير، م.د.و.ع، بيروت، ط1 2000 .
- 8 - علي الخليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، م.د.و.ع، بيروت، ط1 2000 .
- 9 - د. سيدي إبراهيم ولد محمد احمد، حول ضعف أداء الأحزاب السياسية في موريتانيا: أزمة نظام أم أزمة بني، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، ع.9/ 1993، مركز الدراسات والبحوث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط .
- 10 - قانون الأحزاب السياسية المتضمن في الأمر القانوني رقم 91/ 024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 .
- 11 - د. محمد إدريس حرمه بابانا، النظام القانوني للأحزاب السياسية في موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، ع.9/ 93، مركز الدراسات والبحوث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط .
- 12 - د. محمد الأمين سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، م.د.و.ع، بيروت، ط1 2005 .
- 13 - المقرر رقم 0125/ 2019 .
- 14 - د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ .